قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/205	2176/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/05/26هـ الموافق 2018/02/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	دفع أتعاب اتفاقية إدارة سجل مساهميها	تعويض الشركة المدعية

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1438/11/02هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أ. وقائع الدعوى: ● بتاريخ 2009/1/1م أبرمت موكلتي اتفاقية (إدارة سجل مساهمي الشركة المدعى عليها) مع الشركة المدعى عليها، مقابل رسم سنوي قدره (400,000) ريال. ● تنص الفقرة (7 - 1) من المادة السابعة من الاتفاقية على أن يتم الدفع خلال 30 يوماً من تاريخ إصدار الطرف الأول للفاتورة، ويعتبر موعد الدفع في غاية الأهمية". ● بتاريخ 2015/1/18م أصدرت موكلتي فاتورة الفترة المجددة، وذلك بمبلغ (400,000) ريال، تغطي الفترة من 2015/1/1م إلى 2015/12/31م، ثم بتاريخ 2016/1/28م أصدرت فاتورة الفترة المجددة تغطي الفترة من 2016/1/1م إلى 2016/12/31م وذلك وفقاً للمادة (5 - 1) من الاتفاقية، ثم بتاريخ 2017/1/31م أصدرت فاتورة الفترة المجددة تغطي الفترة من 2017/1/1م إلى 2017/12/31م وذلك وفقاً للمادة (5 - 1) من الاتفاقية، ومجموع هذه الفواتير هو (1,200,000) مليون ومائتي ألف ريال. ●حتى تاريخ هذه الصحيفة، لم تدفع الشركة المدعى عليها لموكلتي سوى (350,000) ثلاث مائة وخمسون ألف ريال فقط، ويتبقى في ذمتها مبلغ قدره (850,000) ثماني مائة وخمسون ألف ريال. ب. الأسباب: حيث إن المادة (7 - 1) من الاتفاقية محل الدعوى تنص على أنه يجب على الشركة المدعى عليها دفع المبالغ المستحقة خلال 30 يوماً من صدور الفاتورة، وحيث صدرت الفاتورة الأولى بتاريخ 2015/1/18م والفاتورة الثانية بتاريخ 2016/1/28م، والفاتورة الثالثة بتاريخ 2017/1/28م، ومنحت موكلتي الشركة المدعى عليها أجلاً طويلاً للسداد، واستنفدت كافة الوسائل الودية للحصول على المستحقات المالية المتبقية ومجموعها (850,000) ثماني مائة وخمسون ألف ريال، ورغم ذلك لم تقم الشركة المدعى عليها بإكمال السداد حتى تاريخه، مما يعني عدم التزامها بواجباتها المنصوصة عليها بموجب الاتفاقية. ج. الطلبات: لما تقدم وللأسباب الموضحة أعلاه، فإن موكلتي تطلب الحكم لها بما يلي: 1. إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (850,000) ثماني مائة وخمسون ألف ريال للمدعية تمثل المتبقي من مبالغ الفواتير المشار إليها. 2. إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعية عن تكاليف رفع ومتابعة هذه الدعوى وفق ما تقدره اللجنة الموقرة" (وقد أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1439/04/13هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، السابق تعريفه، ولم يحضر وكيل للشركة المدعى عليها أو ممثل لها رغم تبلغها بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً بحسب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية أم القرى في تاريخ 1439/2/14هـ الموافق 2017/11/03م. وبعد انتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية هل لديه مزيد بيان على دعوى موكلته أو ما يود إضافته إلى ما سبق أن تقدم به في دعوى موكلته؟ فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بطلبات موكلته النهائية، وفيما عدا ذلك فهو يتمسك بكل ما ورد في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعوى موكلته أمام اللجنة، فأجاب بأنه سيضمّن المذكرة التي سيقدمها لدى اللجنة إجابته عن هذا السؤال. وبسؤاله هل لجأت موكلته إلى لتحكيم لحل هذا النزاع تطبيقاً للبند الخامس عشر من الاتفاقية المبرمة بين موكلته والشركة المدعى عليها، وفي حال تم اللجوء إلى التحكيم تزويد اللجنة بنسخة من قرار التحكيم؟ أجاب بأن موكلته لم تلجأ إلى التحكيم إلى الآن والسبب هو الصعوبات المالية التي تواجه الشركة المدعى عليها والتي جعلت موكلته تفترض أن التحكيم قد يكون مكلفاً للشركة المدعى عليها، وبالتالي فضلت موكلته إنهاء النزاع دون إضافة تكاليف إضافية على الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل لديه لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في صحيفة الدعوى وفي هذه الجلسة مع تأكيد طلب منحه مهلة للرد على أسئلة اللجنة. وقد قررت اللجنة منح وكيل الشركة المدعية مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، بناء على طلبه، لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعية، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1439/04/27هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "... وحيث طلبت اللجنة الإفادة حول بعض الاستفسارات التي تم طرحها في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/4/13هـ، فنود إفادتكم بالآتي: 1- فيما يتعلق بالمبلغ المطلوب دفعه وفقاً للاتفاقية محل الدعوى، وحيث أُلغي إدراج الشركة المدعى عليها بتاريخ 2017/5/7م، لذا فقد تم تعديل المبلغ المطالب به للفاتورة رقم (234) الصادرة بتاريخ 2017/1/31م ليكون (139,178.08) ريالاً، بدلاً من (400,000) ريال. وبذلك يكون مجموع المبالغ المطالب بها (589,178.08) خمس مائة وتسعة وثمانوني ألفاً ومائة وثمان وسبعون ريالا وثمان هللات، بالإضافة إلى التعويض عن تكاليف رفع ومتابعة هذه الدعوى وفق ما تقدره اللجنة الموقرة. 2- فيما يتعلق بالأساس النظامي الذي تؤسس عليه موكلتي دعواها، فإن الخدمات المقدمة بموجب الاتفاقية محل الدعوى أساسها نظام السوق المالية، حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام على الآتي 'ينشئ مجلس إدارة السوق إدارة تسمى (مركز إيداع الأوراق المالية) تكون هي الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها ...'. كما تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والعشرين) على

الآتي 'يتم تسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق، وتسوية ومقاصة أثمان تلك الأوراق بموجب قيود تدون في سجلات المركز، ويتعيّن تسجيل ملكية الأوراق المالية المتداول في السوق لدى المركز كي تتمتع بالحماية ضد مطالبات الغير ...'، وتنص الفقرة (ب) من نفس المادة على الآتي: 'يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداول في السوق ...'. ووفقاً لهذه النصوص، فإن المركز ملزم - وبشكل حصري - بموجب النظام بممارسة الأعمال الواردة في الاتفاقية، كما أن الشركة المدعى عليها ملزمة بالتعاقد مع المركز للحصول على تلك الخدمات، وحيث إن منشأ هذا الإلزام هو نظام السوق المالية، وحيث إن اللجنة مختصة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام، ولوائحه التنفيذية في الحق العام والخاص، لذا فإن اللجنة مختصة بالنظر في هذه الدعوى. هذا من ناحية الاختصاص. أما من الناحية الموضوعية، فإن النظام أتاح للمركز أن يتقاضى مقابلاً وعمولات لقاء الخدمات التي يقدمها وفقاً للمادة (الثلاثين) من النظام، وقد التزمت الشركة المدعى عليها بدفع رسوم الخدمات المقدمة بموجب الاتفاقية المرفقة مع لائحة الدعوى، ولم تنفذ ما التزمت به، مخالفةً بذلك بنود الاتفاقية، كما تم شرحه في لائحة الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب اتفاقية إدارة سجل مساهميها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

وحيث لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها لجلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/04/13هـ، رغم ثبوت تبلغها بموعدها تبلغاً صحيحاً بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) في تاريخ 1439/2/14هـ الموافق 2017/11/03م، وحيث لم تتقدم الشركة المدعى عليها بعذر للّجنة تبين فيه الأسباب التي حالت دون حضورها لجلسة النظر في هذه الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في هذه الدعوى.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع الشركة المدعى عليها اتفاقية إدارة سجل مساهمي الشركة المدعى عليها في تاريخ 1430/01/04هـ الموافق 2009/01/01م، مقابل رسم سنوي قدره (400,000) ريال، وهي تطالب الشركة المدعى عليها بسداد فواتير الرسوم السنوية للفترات من تاريخ 2015/01/01م إلى تاريخ 2015/12/31، ومن تاريخ 2016/01/01م إلى تاريخ 2016/12/31م، ومن تاريخ 2017/01/01م إلى تاريخ 2017/12/31م؛ إذ ذكرت أن الشركة المدعى عليها لم تدفع لها سوى مبلغ

قدره (350,000) ريال من مبالغ هذه الفواتير، وهي تطالب الشركة المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة هذه الفواتير.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على الاتفاقية محل الدعوى، وعلى الفقرة (1) من البند (سابعاً) الذي ينص على أنه: "يجب على الطرف الثاني تسديد جميع الرسوم المستحقة عليه والموضحة في الملحق رقم (د) (جدول رسوم الخدمات) أو التي يتم الاتفاق عليها لاحقاً، وذلك بطريقة الدفع التي يراها الطرف الأول مناسبة على أن يتم الدفع خلال (30) يوماً من تاريخ إصدار الطرف الأول للفاتورة، ويعتبر موعد الدفع بغاية الأهمية".

وحيث تبين للجنة باطلاعها على المستندات المرافقة لملف الدعوى أن المدعية أصدرت الفاتورة رقم (14171) في تاريخ 2015/01/18م بمبلغ قدره (400,000) ريال، والفاتورة رقم (15646) في تاريخ 2016/01/28م بمبلغ قدره (400,000) ريال، والفاتورة رقم (234) في تاريخ 2017/01/31م بمبلغ قدره (400,000) ريال.

وحيث تبين للّجنة باطلاعها على صحيفة دعوى المدعية أن المدعى عليها دفعت مبلغاً قدره ثلاثمائة وخمسون ألف (350,000) ريال من قيمة هذه الفواتير، كذلك تبين للّجنة من مذكرة المدعية في تاريخ 1439/04/27هـ أن مبلغ الفاتورة الصادرة في تاريخ 2017/01/31م برقم (234) عُدّل ليكون (139,178/08) ريالاً بدلاً من (400,000) ريال، وأنها حصرت مطالبتها بمبلغ قدره خمسمائة وتسعة وثمانون ألف ومائة وثمانية وسبعون ريالاً وثماني هللات (589,178/08)، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بسداد هذا المبلغ. أما ما طالبت به الشركة المدعية من أتعاب للمحاماة، فقد قدرت اللجنة التعويض عنها بمبلغ أربعة عشر ألف وسبعمائة وثلاثين (14,730) ريالاً، وذلك وفقاً لما تراه اللجنة مخففاً عما غرمته الشركة المدعية بسبب هذه الدعوى. وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها في جلسة نظر الدعوى، ولم تتقدم الشركة المدعى عليها بأي رد على صحيفة الدعوى، فإن هذا القرار يعد غيابياً في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدرة خمسمائة وتسعة وثمانون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون ريالاً وثماني هللات (589,178/08).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثون (14,730) ريالاً، مقابل أتعاب المحاماة.